

دور وأهمية إعادة التأمين في تجزئة المخاطر

The role and importance of reinsurance in risk fragmentation

د.ساخي بوبكر

جامعة البليدة 2

ملخص:

إن الوظيفة الأساسية للتأمين هي توفير الحماية للمؤمن له أو المُستأمن ضد تحقق خطر أو أخطار معينة، وعملية إعادة التأمين تقوم بنفس الوظيفة، أي تقديم الحماية لشركات التأمين المباشرة عندما تجد نفسها قبلت تغطية بعض الأخطار تتجاوز طاقتها الاستيعابية، من خلال تشتيت وتجزئة هذه الأخطار من طرفها لدى شركات إعادة التأمين حتى تُصبح هذه الأخطار قابلة للتأمين، وعملية إعادة التأمين تتم بناءً على اتفاق بين شركات التأمين المباشرة وشركات إعادة التأمين.

الكلمات المفتاحية: المخاطر، شركات التأمين المباشر، إعادة التأمين.

Résumé:

L'assurance a pour fonction principale d'offrir une protection au profit de l'assuré contre la survenance d'un sinistre lié à un risque garanti. La réassurance procède du même principe. En effet, elle offre la même protection aux compagnies d'assurance directes lorsque celles-ci se retrouvent dans l'obligation de couvrir certains risques préalablement acceptés et qui dépassent leurs capacités d'indemnisation, et ce par le fractionnement et la ventilation de ces risques entre les compagnies de réassurance afin que les risques en question puissent être couverts. La réassurance intervient sur la base d'une convention passée entre les compagnies d'assurance directes et les compagnies de réassurance.

Les mots clés : Les risques, Sociétés d'assurance directes, Sociétés de Réassurance, Réassurance.

مقدمة:

إن تنوع الأخطار المراد تأمينها لدى شركات التأمين وكبر حجمها وارتفاع درجة الخطر فيها، دفع شركات التأمين المباشرة للبحث عن وسيلة تُمكنها من قبولها لهذه الأخطار، مع الإبقاء على محفظة المخاطر عندها متوازنة نسبياً، فكانت عملية إعادة التأمين هي الخيار الأفضل أمام شركات التأمين المباشرة، على اعتبار أن آلية إعادة التأمين هي الوسيلة الوحيدة التي تُمكن المؤمن الأصلي من تفتيت الأخطار وتجزئتها وتوزيعها على عدد كبير من شركات التأمين سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، ومن ثم إمكانية واستطاعة شركات التأمين المباشرة قبول تغطية الأخطار مهما كان نوعها.

انطلاقاً من هذه الفكرة تنبع أهمية إعادة التأمين، خاصة في الوقت الحالي أين نجد أن الأخطار كُثرت وتعددت وتوسعت جغرافياً، فهذه الآلية تسمح لشركات التأمين المباشرة من تأمين نفسها هي الأخرى من عدة أخطار كخطر الإفلاس، كما تُمنحها إمكانية زيادة قدرتها

الاستيعابية من خلال قيامها بإعادة تأمين جزء أو كل العمليات التأمينية لديها، الأمر الذي ينتج عنه محافظة شركات التأمين المباشرة على استقرار أرباحها.
بناءً على هذه الفكرة أردنا طرح الإشكالية الرئيسية:

ما هو دور وأهمية آلية إعادة التأمين في التخفيف والتقليل من الأخطار؟
وبغرض الإلمام بجوانب الموضوع ارتأينا طرح الأسئلة الفرعية التالية:
- أين تكمن أهمية إعادة التأمين بالنسبة لشركات التأمين المباشرة في قبول التأمين على المخاطر؟

- هل تؤثر عملية إعادة التأمين على حجم محفظة المخاطر لدى شركة التأمين المباشرة؟

- ماهي الطرق والسبل التي يتبعها المؤمن الأصلي لإعادة التأمين على المخاطر؟

وللإجابة على الإشكالية الرئيسية والأسئلة الفرعية المطروحة قمنا بتقسيم موضوعنا إلى قسمين رئيسيين:

أولاً: الإطار المفاهيمي لإعادة التأمين

ثانياً: طرق إعادة التأمين

أولاً: الإطار المفاهيمي لإعادة التأمين

قبل التطرق لفكرة عملية إعادة التأمين، علينا التعرف على مفهوم الخطر، حيث تستعمل كلمة (الخطر) في الحياة العامة للناس في أكثر من حالة وللتعبير عن أكثر من معنى وفي عدة مواقف، ومن حالات استعمال لفظ الخطر المختلفة نجد الحالة النفسية أو المعنوية، سواء كانت هذه الحالة النفسية تعبير عن الماضي أو الحاضر أو المستقبل للشخص أو الأشخاص.

بناءً على هذا يمكن القول أن كلمة الخطر تُستخدم للتعبير عن حالة نفسية أو عاطفية، كما تستخدم للتعبير عن حالة مالية أو مادية، كما تستعمل كذلك للتعبير عن حالة مادية ومعنوية في نفس الوقت، واختلف العلماء المختصين في إدارة الخطر على تحديد تعريف الخطر، فهناك من التعاريف من ركزت على الجانب المادي للخطر مع إغفال الجانب المعنوي، وتعاريف ركزت على الجانب المعنوي مع إغفال الجانب المادي وتعاريف ركزت على الجانبين المادي والمعنوي معاً.

ويُعرف الخطر بأنه "ظاهرة ذات طابع معنوي يبدو أثرها عند اتخاذ الفرد قراراته اليومية، بما يترتب معه حالة الشك أو الخوف أو عدم التأكد من النتائج لتلك القرارات التي يتخذها الشخص بالنسبة لموضوع أو قرار معين"¹، كما تم تعريف الخطر على أنه "عبارة عن حدث قد يصيب الفرد في شخصه أو ممتلكاته وتكون مُحصلته النهائية الخسارة"².

¹ محمد رفيق المصري، التأمين وإدارة المخاطر، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص

11.

² علي المشاقبة، محمد العدوان، سطاتم العمرو، إدارة الشحن والتأمين، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن،

2003، ص 63.

1- مفهوم إعادة التأمين

إن عملية إعادة التأمين تعني توزيع الخطر أو المخاطر وتشتيتها بين العديد من شركات التأمين سواء كانت هذه الشركات داخل الدولة أو خارجها، ليصبح هذا الخطر منتشرًا وغير مرتكز على مؤمن واحد، وبالتالي قابلاً للتأمين من الناحية التقنية ويتحقق من خلاله عملية التوازن بين المبالغ المالية لعمليات التأمين وبين المسؤوليات المترتبة على شركات التأمين.

وتسمى الشركة التي قبلت التأمين على الخطر موضوع التأمين من المؤمن له بالمؤمن الأصلي أو المؤمن المباشر، ويطلق على الشركة التي يؤمن لديها المؤمن الأصلي بشركة إعادة التأمين أو معيد التأمين، وربما تكون هذه الشركة متخصصة في إعادة التأمين أو أنها تقوم بعمليات التأمين المباشر بجانب عمليات إعادة التأمين.¹

إن بعض هيئات وشركات التأمين تقوم بالتأمين على الأخطار العامة كالحروب والزلازل مثلاً، مع العلم أن هذا النوع من المخاطر تتميز بصفة التركيز وتصيب عدداً كبيراً من الأشخاص في حالة وقوعها، أو قيامها بتغطية المخاطر المرتبطة بنقل البضائع بالسفن، أو التأمين على مصانع ضخمة، بمبالغ كبيرة جداً، تفوق إمكانياتها المالية، فهذا النوع من المخاطر إذا حدث فإنها بدون شك ستعرض هذه الهيئات وشركات التأمين إلى الإفلاس. حتى تتجنب شركات التأمين، هي الأخرى، هذا النوع من المخاطر المالية (خطر الإفلاس) وتكون مسئولة بالوفاء بمبالغها أو تعويضاتها التي تفوق رأس مال هذه الشركات واحتياطياتها بكثير تلجأ إلى :

- تحتفظ شركات التأمين لنفسها من تلك العمليات التي تقوم بتغطية مخاطرها، بالقدر الذي يتماشى وإمكانياتها المالية ويتناسب مع سياساتها الفنية (التقنية) في قبول الأخطار والتعامل معها؛
 - التعاقد والاتفاق مع شركة أو شركات تأمين أخرى بالمبلغ الزائد عن قدراتها وإمكاناتها المالية، حتى يمكنها أن تضمن حقوق المستأمنين أو المؤمن لهم في حالة وقوع الخطر موضوع التأمين.
- ففي حالة ما إذا وقع الخطر المؤمن ضده، التزمت الشركة أمام المؤمن له بالمبالغ والتعويضات المتفق عليها كاملة، على اعتبار أنه بإمكانها تحمّل جزء محدود من الخسارة تتماشى وإمكانياتها، أما بقية الخسارة فتتحملها الشركة أو الشركات الأخرى المتعاقدة، من خلال دفع نصيبها من تلك المبالغ والتعويضات المتفق عليها وفقاً للعقود المبرمة بينهم.
- هذه العملية تسمى التأمين على التأمين أو إعادة التأمين، وأن شركة التأمين الأولى التي قبلت التأمين على المخاطر بأكملها في العملية الأصلية تسمى بالمؤمن المباشر أو معيد التأمين، وأن الشركة أو الشركات التي تم التنازل لها عن جزء من العقد الأصلي أو التي ستتحمل جزء من مبالغ التعويض، في حالة وقوع الخطر المؤمن ضده، تدعى بشركة إعادة التأمين أو الشركة الضامنة، وأن المبلغ أو القيمة التي تم التنازل عنها من قبل شركة التأمين المباشر (الشركة الأولى) لشركة إعادة التأمين (الشركة الثانية) يسمى الفائض أو الزائد عن حد الاحتفاظ.

¹ حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2010، الطبعة الثانية، ص 191.

ويُعرف إعادة التأمين بأنه "اتفاق داخلي بين هيتين أو أكثر من هيئات التأمين، تقوم الهيئة الأولى بالتنازل عن جزء من كل عملية تأمينية تحصل عليها الهيئة، وذلك مقابل أن تلتزم الهيئة الأخرى بتحمل نسبة من التعويض المدفوع للمؤمن له، في حال وقوع الخطر المؤمن ضده في صورة حادث، في حين تلتزم الهيئة الأولى بسداد مبلغ مُعين للهيئة الثانية، وهو نصيب تلك الهيئة من قسط التأمين، وهذا الاتفاق قد يكون اتفاق مُسبق لكل العمليات التأمينية أو اتفاق فوري حسب كل عملية على حدٍ" ¹

إن الطبيعة الفنية لعمليات إعادة التأمين تستلزم في أحيان كثيرة، توزيع هذه العمليات المُعاد تأمينها بين العديد من شركات التأمين داخل الدولة وخارجها بما يضمن تحقيق النتائج المرغوبة، وتوزيع هذه العمليات على أساس دولي نابع من فكرة أنه في حالة وقوع المخاطر في منطقة ما، وبالتالي حدوث الخسائر لشركات التأمين؛ فحتماً ستكون هنالك أرباح في منطقة أو مناطق أخرى، وهذا ما ينتج عنه محافظة شركات التأمين وشركات إعادة التأمين، على حد سواء، على كيانها وعدم وقوعها في خطر الإفلاس، ويعود ذلك إلى أن المخاطر التي تقع في منطقة ما أو بلد ما، ليس بالضرورة أن تقع في مناطق أخرى وبلدان أخرى. ²

انطلاقاً من هذه الفكرة بالذات بدأت شركات التأمين في وقتنا الحاضر في عمليات إعادة التأمين، التي تضمن لها إمكانية التعاقد على العمليات التأمينية النادرة أو الضخمة أو المُركزة أو العامة، وإمكانية الوفاء بالالتزامات كاملة تجاه المؤمن لهم، دون خوف من حدوث الخسائر، على اعتبار أن شركات التأمين تقوم بالاحتفاظ بجزء من تلك العمليات، وتُعيد تأمين الجزء الفائض عن حد الاحتفاظ لدى شركات تأمين أخرى من خلال عمليات إعادة التأمين؛ بالإضافة إلى ذلك فإن عملية إعادة التأمين تقوم وترتكز على اعتبارات فنية تتعلق بتطبيق قانون "الأعداد الكبيرة" أو "قانون الكثرة" وما يتطلبه من توافر عدد كبير من الوحدات المُعرضة للخطر والمتجانسة والمنتشرة، يعني أن تقدير وقوع الحدث أو الخطر يكون قريب من الدقة كلما كان عدد المعرضين لخطر مُعين كبير جداً، ومنه فإن الدقة تزداد كلما ازداد العدد.

وتختلف عمليات إعادة التأمين عن عمليات مبدأ المشاركة في التأمين، حيث في ظل إعادة التأمين لا توجد هناك أي علاقة بين المؤمن له وشركة إعادة التأمين، حيث تقوم شركة التأمين (المؤمن المباشر) بالاتفاق مع معيد التأمين على تحمل جزء من الخسارة، مقابل الحصول على جزء مناسب من القسط يتماشى ونسبة تحمل الخطر، أما مبدأ المشاركة في التأمين فيُعنى به أن المؤمن له يقوم بالتأمين على الشيء موضوع الخطر، لدى أكثر من شركة تأمين حتى يكون مبلغ التعويض المستحق كاملاً، وفي مبدأ المشاركة في التأمين يُصبح كل مؤمن هو شركة تأمين مباشرة ومسئولة مسؤولية مباشرة كذلك عن تعويض المُستأمن عن جزء من الخسارة يتماشى ومبلغ التأمين.

2- نشأة عملية إعادة التأمين

¹ أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، دار الحامد للنشر، عمان، الأردن، 2007، الطبعة الأولى، ص 170.

² محمد ناصر، إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق، دار المجدلوي للنشر، عمان، الأردن، 1998، ص 305.

هذا النوع من التأمين لم يكن وليد اللحظة وإنما تعود فكرة إعادة التأمين إلى القرن الرابع عشر ومصاحبة للتأمين التجاري الذي ظهر في القرن نفسه، وأول وثيقة معروفة في إعادة التأمين ترجع إلى عام 1370، إلا أنها لم تكن قائمة على المبادئ المعروفة حالياً في عقود إعادة التأمين، بل كانت أقرب ما تكون إلى الرهان، وقد مُنعت عقود التأمين في إنجلترا سنة 1746، واستمر هذا المنع إلى غاية سنة 1864.¹ ولم تعرف فكرة عقود إعادة التأمين بداياتها الحقيقية إلا في بداية القرن التاسع عشر، عندما انتشر التأمين انتشاراً مطرداً، كما لم تكن هناك في بداية الأمر هيئات وشركات متخصصة في إعادة التأمين، بل كانت الشركات المباشرة للتأمين تُنشئ فروعاً فيها لإعادة التأمين.

أخذت فكرة إعادة التأمين تتبلور أكثر منذ القرن التاسع عشر في إنجلترا والتي تعتبر عريقة في هذا المجال.

أنشئت في عام (1847) أول شركة لإعادة التأمين هي شركة كولونيا الألمانية لإعادة التأمين، كما تم إنشاء شركة فرانكفورت لإعادة التأمين سنة (1851)، وفي عام (1863) أنشئت الشركة السويسرية لإعادة التأمين وفي عام (1883) أنشئت شركة ميونيخ لإعادة التأمين.

وفي عام (1907) أنشئت الشركة البريطانية ثم توالى بعد ذلك إنشاء شركات إعادة التأمين والتي سرعان ما انتشرت في معظم البلدان المتطورة.² ولقد ساعد حدوث العديد من الكوارث في الكثير من الدول، خاصة الأوروبية منها، في نهاية القرن التاسع عشر على ظهور أهمية إعادة التأمين كوسيلة للحفاظ على الاستقرار المالي لشركات التأمين المباشر من ناحية، وكوسيلة لتحقيق الاستقرار المكاني من ناحية ثانية، ولإبراز الحاجة الملحة للتأمين الدولي من ناحية ثالثة، مما دعا الشركات المباشرة إلى اللجوء إلى إعادة التأمين بوفرة ملحوظة، الأمر الذي نتج عنه انتشار إعادة التأمين في القرن العشرين، كما شهد هذا القرن كذلك اتجاه الدول إلى فكرة إنشاء هيئات وطنية لإعادة التأمين تملكها الدولة.³

3- أهداف عملية إعادة التأمين:

إن نظام إعادة التأمين يهدف إلى تحقيق جُملة من الأهداف نوضحها في النقاط التالية:⁴

- عجز شركات التأمين المباشرة عن التأمين على المخاطر الكبرى، خاصة تلك المتعلقة بالممتلكات ذات القيم المالية الضخمة، كالمصانع الكبيرة، والمباني الفخمة والطائرات العملاقة ونحو ذلك، على اعتبار أن التعويضات المالية عن هذا النوع من الممتلكات، في حالة تحقق الخطر المؤمن ضده، تتعدى الإمكانيات المالية لشركات التأمين المباشرة؛ بناءً على ذلك فهذه الأخيرة، تقوم بعملية إعادة التأمين على تلك الأشياء ذات القيمة المالية الكبيرة لدى شركات إعادة التأمين، حتى يمكنها التغلب وتجاوز تلك الأخطار التي تهددها؛

¹ حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص 193.

² أحمد وجدي رزيق، فؤاد ابراهيم الجوهري، إعادة التأمين، مطابع الدار البيضاء، مصر، 2001، ص 18.

³ محمد المصري، التأمين وإدارة المخاطر، دار زهران للنشر، عمان، الأردن، 1998 ص 309.

⁴ حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص 194.

- إن عملية إعادة التأمين تمنح إمكانية حماية شركات التأمين المباشرة لنفسها من الخسائر الكبيرة، في حالة تحقق الخطر المؤمن منه، والذي تفوق تعويضاته المالية قدراتها وطاقاتها؛

4- وظائف عملية إعادة التأمين:

- تقوم عملية إعادة التأمين بعدة وظائف نتطرق لها فيما يلي:¹
- تسمح عملية إعادة التأمين بتفتيت الأخطار المُركّزة وتحويلها إلى أخطار قابلة للتأمين، الأمر الذي ينتج عنه توفير نوع من الحماية التأمينية لمثل هذا النوع من الأخطار، فتعمل كل شركة تأمين مباشر على الاحتفاظ بأجزاء بسيطة من عدد كبير من عمليات التأمين على الأخطار المُركّزة، حتى يُمكنها من تحقيق التوازن في محفظتها المالية؛
- عملية إعادة التأمين تشجع شركات التأمين المباشر على زيادة قدراتها الاستيعابية، من خلال قبولها الاكتتاب في عمليات عديدة ومهما كانت درجة المخاطر فيها، بالنظر إلى أن المؤمن المباشر يعلم مُسبقاً أن آلية إعادة التأمين تُمكنه من الاحتفاظ بجزء من هذه العمليات تتلاءم وقدراته المالية ويُعيد تأمين باقي العمليات، مما يؤدي بشركات التأمين إلى زيادة نشاطاتها وتوسيع عملياتها التأمينية الأمر الذي ينتج عنه تحسن مركزها المالي؛
- ينتج عن عملية إعادة التأمين توفير نوع من الرقابة على كل من معدلات الخسارة ومعدلات المصاريف، ذلك أن هيئات الرقابة والإشراف تفرض على شركات التأمين حد أدنى للملاءة، بحيث يجب أن لا يزيد صافي الأقساط (مخصوماً منه الأقساط المُسندة لمعيد التأمين) عن نسبة معينة من قيمة رأس المال والاحتياطيات، هذا من جهة، وشركات إعادة التأمين هي الأخرى تُمارس نوع من الرقابة على شركات التأمين المباشرة، من جهة ثانية، من خلال فحص ودراسة العمليات الجديدة المُركّزة قبل الاكتتاب فيها؛
- تقوم عملية إعادة التأمين كذلك بدور هام من الناحية التمويلية، سواء بالنسبة للمؤمن المباشر أو شركات إعادة التأمين، من خلال تحويل الأقساط والتعويضات بينهما، بالإضافة إلى ذلك فإن هيئات الرقابة والإشراف تفرض على شركات التأمين في بعض الأحيان، الاحتفاظ بنسبة معينة من صافي الأقساط لتكوين احتياطي لمواجهة الأخطار السارية؛
- إن عملية إعادة التأمين تُمكن شركات التأمين المباشر من اكتساب الخبرات من شركات إعادة التأمين، على اعتبار أن هذه الأخيرة تملك من الخبرة والتجربة تجعلها تعرض استشارات الفنية على شركات التأمين المباشر لقبول العمليات ذات المخاطر الكبرى، الأمر الذي ينتج عنه في آخر المطاف تحكم شركات التأمين المباشر في نشاطها وبالتالي ضمان استمراريتها؛
- عملية إعادة التأمين تساعد على توزيع عبء الخسائر، التي قد يتعرض لها الاقتصاد الوطني لبلد ما، إلى خارج الحدود من خلال مشاركة العديد من هيئات وشركات التأمين في العالم على تقاسم تحمل المخاطر، وتظهر الأهمية جلياً خاصة في المخاطر الكبرى والمُركّزة، مثل المخاطر المترتبة عن الكوارث الطبيعية؛

¹ عادل داود، مقدمة في إعادة التأمين، دار ويزربي للطباعة والنشر، لندن، 1991، ص ص 4، 5. ؛ حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص ص 195، 196.

ثانياً: طرق إعادة التأمين

تتم عملية إعادة التأمين على المخاطر بين المؤمن المباشر وشركة التأمين بثلاثة طرق رئيسية، وتختلف كل منها عن الأخرى من حيث إجراءات وظروف استخدامها وفيما يلي شرح مُبسّط لكل طريقة:

1- الطريقة الاختيارية:

هذه الطريقة تكفل حرية الاختيار لكل من المؤمن المباشر ومعيد التأمين، فالمؤمن المباشر له حرية تحديد الجزء الذي يريد الاحتفاظ به، والجزء الذي يعيد تأمينه من كل عملية، فإذا وجد المؤمن المباشر أن العملية الذي هو بصدد التأمين على مخاطرها، أنها عملية جيدة فإنه يحتفظ لنفسه بجزء كبير منها، أو قد يحتفظ بها كاملة لنفسه ولا يعيد تأمين أي جزء منها، وعلى العكس من ذلك إن وجد المؤمن المباشر أن العملية رديئة فإنه يقوم بالاحتفاظ بجزء بسيط لديه ويعيد تأمين الجزء الباقي؛ كما تكفل هذه الطريقة للمؤمن المباشر حرية اختيار الشركة التي يتنازل لها عن الجزء الذي يريد إعادة تأمينه، وبالمقابل فإن هيئة أو شركة إعادة التأمين، بعد القيام بدراسة فنية للعملية، لها حرية تحديد وقبول الجزء المعروض عليها من العملية من طرف المؤمن المباشر أو رفضه.¹

وتعتبر الطريقة الاختيارية أقدم الطرق استعمالاً في عمليات إعادة التأمين، إلا أن استخدامها حالياً أصبح محدوداً وقليلاً نوعاً ما، بالنظر إلى العيوب التي تحتويها، ويتم اللجوء إلى هذه الطريقة عندما لا تكون الظروف مهيأة للمؤمن المباشر لإبرام اتفاقيات، مع شركات التأمين الأخرى، خاصة إذا كانت عقود العمليات التأمينية لديه محدودة وقليلة وغير منتظمة، أو كانت المخاطر المؤمن ضدها غير عادية، وكذلك يتم اللجوء إلى الطريقة الاختيارية في الحالة التي تكون فيها مبالغ التأمين المحتفظ بها انطلاقاً من اتفاقيات إعادة التأمين، تفوق القدرة المالية لشركة التأمين، فهذه الطريقة تشكل حلاً للتخلص من مبالغ التأمين.²

1-1 مزايا الطريقة الاختيارية:

- تحتوي الطريقة الاختيارية جُملة من المزايا نوجزها في النقاط التالية:
- إن الطريقة الاختيارية تُمكن شركة التأمين الأولى من قبول الأخطار الكبيرة على اعتبار أنها لا تتحمل مسؤوليتها المباشرة؛³
 - إن هذه الطريقة تُمكن شركة التأمين من قبول تحمل العديد من المخاطر والتي تعود عليها بأرباح وفيرة؛
 - الطريقة الاختيارية تُحفز شركات إعادة التأمين على تقديم عمولات من الأرباح المحققة لهم، من أجل تحفيز المؤمن (شركة التأمين الأولى) على الاستمرارية في التعاون معها و تشجيعها على انتقاء الأخطار، التي احتمالات حدوثها غير

¹ عبد اللطيف عبود، مدخل لإعادة التأمين، مكتب الخدمات الطباعية، دمشق، سوريا، 1985، ص 19.

² محمد ناصر، مرجع سابق، ص 308.

³ نبيل محمد مختار، إعادة التأمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 26.

- كبيرة أو درجة الخطر فيها قليلة و تقديمها لها، وهذا ما يدعم المركز المالي لشركات التأمين الأولية من خلال هذه المنح و العمولات؛
- إن الطريقة الاختيارية تُمكن شركات التأمين المباشرة من حرية الاحتفاظ بالعمليات المربحة أو بجزء كبير منها؛
- الطريقة الاختيارية تُمكن شركة التأمين المباشرة من الاحتفاظ بالعمليات التأمينية ذات المخاطر القليلة وإعادة التأمين على العمليات التي تحمل درجات مرتفعة من المخاطر؛¹
- الطريقة الاختيارية تمنح الفرصة لشركات التأمين الصغيرة من المنافسة على تحمل المخاطر الكبيرة محلياً، والتي تكون خارج نطاق طاقتها الإكتتابية؛

2-1 عيوب الطريقة الاختيارية:

- إن الطريقة الاختيارية طويلة ومُعقدة على اعتبار أن المؤمن مضطر لعرض كل عملية على حدى وعلى عدة شركات لإعادة التأمين، بالإضافة إلى ذلك أن هذه الأخيرة (شركات إعادة التأمين) قد تكون في بلدان وأقطار مختلفة، وهذا النوع من الإجراءات تتطلب وقتاً طويلاً نسبياً لتنفيذها الأمر الذي ينتج عنه ضياع للجهد والوقت والمال؛²
 - إرباك الشركات العاملة في الدول النامية و زيادة أعبائها المالية و الإدارية الناجمة عن عمليات الاتصال وما شابه ذلك؛
 - تحتاج بعض عمليات التأمين إلى عامل السرعة في قبول المخاطر المرتبطة بها، فالطريقة الاختيارية لا تُوفر هذه الميزة، بل ينجم عنها في حال اللجوء إليها ضياع العملية التأمينية ذاتها إذا لجأ المؤمن المباشر لشركات إعادة التأمين؛
 - ارتفاع حجم العمل الإداري والذي يؤدي بدوره إلى ارتفاع الكلفة الإدارية بالنسبة لكل من الشركة المُسندة (المؤمن المباشر) و شركة إعادة التأمين؛³
- ## 2- طريقة إعادة التأمين بالاتفاقية (الطريقة الإجبارية):

بالنظر إلى العيوب الكثيرة التي احتوتها الطريقة الاختيارية خاصة في جانبها المُتعلق بهدرها للمال والوقت والجهد، ظهرت طريقة أخرى وهي الطريقة الإجبارية، تقوم هذه الطريقة أساساً على عقد اتفاقية إعادة التأمين مع شركة أو شركات إعادة التأمين، حيث تلتزم شركة التأمين المباشر بمقتضى هذا العقد، بالتنازل عن جزء معين من العمليات المحددة بالاتفاقية، كنسبة معينة أو جزء من مبلغ عقد التأمين يعادل الجزء المحتفظ به أو مضاعفته، لشركات إعادة التأمين التي تكون بدورها مجبرة على قبول هذا الجزء طالما كانت عملية التأمين في نطاق الاتفاقية.⁴

بمعنى آخر بمقتضى الطريقة الإجبارية تُعقد اتفاقية مُسبقاً بين كل من المؤمن المباشر ومُعيد التأمين، توضح من خلالها النسبة أو الأجزاء التي يقبلها مُعيد التأمين من كل

¹ ثناء محمد طعيمة، محاسبة شركات التأمين، إيتراك للطباعة والنشر، مصر، 2002، ص 67.

² فائز أحمد عبد الرحمن، ضمانات حقوق المؤمن لهم لدى شركات التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص ص 20، 21.

³ محمد ناصر، مرجع سابق، ص 308.

⁴ سعد سعيد عبد الرزاق، مصطفى عبد الغني، اقتصاديات إعادة التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 52.

عملية يتعاقد عليها المؤمن المباشر في فرع معين، أي أن هذه الاتفاقية تُصبح مُلزِمة للطرفين المؤمن المباشر وشركة إعادة التأمين في حدود النسبة أو الجزء المُتفق عليه.¹ فمثلاً إذا قامت إحدى شركات التأمين (A) بعقد اتفاقية مع إحدى شركات إعادة التأمين (B) على أن تُعيد الأولى للثانية كل ما يزيد عن مبلغ 50 ألف دينار من مبلغ التأمين عن خطر الحريق للمباني السكنية، فإذا تعاقدت شركة التأمين (A) مع صاحب العقار السكني بمبلغ 80 ألف دينار لتغطية خطر الحريق، فيمقتضى هذه الاتفاقية شركة التأمين (A) تحتفظ لنفسها بمبلغ 50 ألف دينار، وتكون الشركة (B) ملزمة بقبول إعادة تأمين هذا المبلغ؛ لكن في حالة ما إذا كان مبلغ التأمين 25 ألف دينار، فشركة التأمين (A) تحتفظ به كاملاً ولا تكون مُلزِمة بإعادة تأمين أي جزء من هذا المبلغ (25 ألف دينار)، لعدم تخطي هذا المبلغ الخط الذي نصت عليه الاتفاقية.

إن هذه الطريقة تقضي على العيوب الموجودة في الطريقة السابقة (الطريقة الاختيارية) خاصة ذلك العيب المرتبط بإضاعة الوقت والجهد والمال، كما أنها تتميز بضمان عمليات منتظمة ومستمرة لشركات إعادة التأمين، مما يُساعد على تحقيق مبدأ الأعداد الكبرى، وهذا لا يعني أن الطريقة الإجبارية لا تشوبها بعض العيوب، منها أن المؤمن المباشر يكون مُجبراً على إعادة تأمين كل العمليات التي تدخل ضمن نطاق الاتفاقية، سواء كانت هذه العمليات مُربحة أو رديئة، الأمر الذي ينتج عنه تفويت فرصة تحقيق الأرباح للمؤمن المباشر في العمليات الجيدة.²

وتُصنف طريقة إعادة التأمين بالاتفاقية ضمن نوعين رئيسيين:³

- اتفاقية إعادة التأمين النسبية .
- اتفاقية إعادة التأمين غير النسبية.

2-1 اتفاقية إعادة التأمين النسبية: من خلال هذه الاتفاقية تقوم شركات التأمين (المؤمن المباشر) بتحديد النسبة أو الحصة التي تريد أن تتحملها من مبلغ التأمين، وتقوم بإسناد الحصة المُتبقية من مبلغ التأمين إلى شركات إعادة التأمين، وبناءً على اتفاقية إعادة التأمين النسبية يتم توزيع أقساط التأمين والخسائر المترتبة عن تحمل المخاطر موضوع التأمين بالتناسب بين شركة التأمين المباشر وشركات إعادة التأمين.⁴ و تتضمن اتفاقية إعادة التأمين النسبية:

2-1-1 اتفاقية المشاركة (اتفاقية الحصة النسبية): تنص اتفاقية المشاركة على ضرورة احتفاظ شركة التأمين بنسبة معينة محددة مثل 20%، 30%، 40%... إلخ من قيمة مبلغ التأمين، ومن قيمة كل عملية يُعاد تأمينها، ويتم اقتسام الأقساط والتعويضات بين المؤمن المباشر وشركة إعادة التأمين على أساس النسبة التي يتحملها كل منهما. أو بمعنى آخر تُحسب الأقساط ومبالغ التعويض بين الشركة المُسندة (المؤمن المباشر) ومعيد التأمين بنفس نسبة المشاركة، على أن تخفض من حصة معيد التأمين أقساط العمولة التي يتفق عليها مع الشركة المُسندة.⁵

¹ François couilbault, constant, Eliashberg, op cit, p58.

² حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص 200.

³ عبد اللطيف عبود، مدخل إلى إعادة التأمين، مكتب الخدمات الطبية، دمشق، سوريا، 1985 ص 27.

⁴ أحمد وجدي رزيق، فؤاد ابراهيم الجوهري، مرجع سابق، ص 73.

⁵ حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص 201.

2-1-2 اتفاقية الفائض: في هذا النوع من الاتفاقيات إن أساس التوزيع بين شركة التأمين (المؤمن المباشر) وشركات إعادة التأمين هو مبلغ التأمين، ومن خلال اتفاقية الفائض يحتفظ المؤمن المباشر عن كل عملية بمبلغ معين يسمى بخط الاحتفاظ (La rétention) أو الخط (La line) ويمثل الحد الأقصى الذي يريد الاحتفاظ به المؤمن المباشر لحسابه الخاص، من كل عملية يقبل التأمين على مخاطرها، والباقي من مبلغ التأمين يُسمى الفائض أو الزائد (Le surplus ou L'excédent) وهو القيمة التي تزيد عن القدر الذي احتفظ به المؤمن المباشر لنفسه، ومن خلال الاتفاقية يتم تحديد شركات إعادة التأمين المشتركة في هذا الفائض، ونصيب كل منها في هذا الفائض (نسبة المشاركة)، والذي يتم تقسيمه إلى خطوط، بشرط أن تكون قيمة كل خط لا تتجاوز المبلغ المحتفظ به من طرف المؤمن المباشر، ويحصل كل معيد للتأمين على نصيبه بناءً على عدد الخطوط التي اتفق عليها مع كل شركة لإعادة التأمين.

2-3 اتفاقية اختياري الزامي: تمثل اتفاقية إعادة التأمين الاختيارية الإلزامية النوع الثالث لإعادة التأمين النسبية، وهذه الطريقة تجمع بين خصائص ومزايا طريقة إعادة التأمين بالاتفاقية (الطريقة الإجبارية) والطريقة الاختيارية، حيث تكون للشركة المُسندة (المؤمن المباشر) الحرية الكاملة (دون إلزام) في عملية الإسناد من عدمها، بينما يكون مُعيد التأمين مُلزماً على قبول أي خطر أو جزء منه يقوم بإسناده المؤمن المباشر، بمعنى أن التغطية على المخاطر، في هذه الطريقة، اختيارية من جانب شركة التأمين وإلزامية بالنسبة لشركة إعادة التأمين.¹

ويتم اللجوء إلى هذا النوع من طرف شركات التأمين للحصول على طاقات استيعابية إضافية، زيادة عما تُوفره الاتفاقيات العادية، وكذلك لتغطية بعض عمليات التأمينات الخاصة بالمخاطر الكبيرة، والتي قد تُرد للمؤمن المباشر لكن على فترات متباعدة وغير منتظمة.²

إن هذا النوع من اتفاقيات إعادة التأمين غير مرغوب فيه من قبل شركات إعادة التأمين، على اعتبار أن حرية المؤمن المباشر في الإسناد أو عدم الإسناد، يجعله (المؤمن المباشر) يقوم بإسناد فقط تلك العمليات الرديئة، بينما العمليات الجيدة فيتم إسنادها بناءً على ترتيبات أخرى لإعادة التأمين، بالإضافة إلى ذلك فإن هذا النوع من اتفاقيات إعادة التأمين ينتج عنها محافظ غير متوازنة، خاصة وأنها تستخدم في التغطية على مخاطر تتجاوز قيمتها حدود الاتفاقيات، وبالتالي فإن العمليات التي تُسند من طرف المؤمن المباشر تكون قليلة العدد.

2-2 اتفاقية إعادة التأمين غير النسبية: في اتفاقية إعادة التأمين غير النسبية، الأساس الذي يحكم عمليات إعادة التأمين بين المؤمن المباشر وشركات إعادة التأمين، هو الخسارة المالية المترتبة عن الخطر أو المخاطر المؤمن ضدها، وليس على الحصة التي ترغب في الاحتفاظ بها من مبلغ التأمين.

¹ سعد سعيد عبد الرزاق، مصطفى عبد الغني، مرجع سابق، ص 49.

² ممدوح حمزة أحمد، ناهد عبد الحميد، إدارة الخطر والتأمين، جامعة القاهرة، مصر، 2003، ص 470.

وبناءً على هذا النوع من اتفاقيات إعادة التأمين، تقوم شركات إعادة التأمين بالموافقة على تعويض الخسائر التي تزيد عن حد معين يتم الاتفاق عليه، وكذلك قسط إعادة التأمين الذي تحصل عليه من المؤمن المباشر.¹

ويمكن تقسيم اتفاقيات إعادة التأمين غير النسبية إلى:

2-2-1 اتفاقية إعادة التأمين على الجزء الزائد من الخسارة: في ظل هذا النوع من اتفاقيات إعادة التأمين، تقوم شركة التأمين (المؤمن المباشر) بتحديد المبلغ الذي ترغب في تحمله، أي المبلغ الذي تسمح إمكاناتها المالية بتحمله، ويطلق عليه مبلغ الأولوية.² أما الخسائر التي تفوق أو تزيد عن مبلغ الأولوية فتتحملها شركات إعادة التأمين لكن في حدود معينة، وهذه الحدود قد تكون رقماً معيناً، كما هو الحال في زيادة الخسارة أو نسبة معينة كما هو الحال في وقف الخسارة (التي سيتم التطرق إليها لاحقاً)، وسداد معيد التأمين للتعويضات قد يكون عن الحادثة الواحدة (زيادة الخسارة) أو عن النسبة الواحدة (مجموع الخسارة الزائدة) واتفاق إعادة التأمين على الجزء الزائد من الخسارة، لا يعني اقتساماً نسبياً للأقساط أو التعويضات بين الشركة المسندة (المؤمن المباشر)، ومعيد التأمين فشركة إعادة التأمين تدفع بموجب هذا النوع من الاتفاقيات للشركة المسندة التعويضات فقط عندما تزيد الخسارة ولغاية حدود معينة.³

2-2-2 اتفاقية إعادة التأمين على أساس غطاء وقف الخسارة :

في هذا النوع من اتفاقيات إعادة التأمين، والتي يطلق عليها كذلك اسم غطاء زيادة معدل الخسارة، معدل الخسارة يحمي الشركة المسندة من أن تزيد خسارتها عن مبلغ محدد من الخسائر في فرع معين من الفروع، ومبلغ الخسارة هذا يُحدد بناءً على الأقساط السنوية للشركة المسندة في المحفظة أو في الفرع المعني ويكون عادة في شكل نسبة مئوية،⁴ وبموجب هذا الغطاء فإن شركة إعادة التأمين لن تكون عرضة لدفع أية خسائر كبيرة، ما لم تزد نسبة الخسارة السنوية عن نسبة محددة من الأقساط المحفظة، وعندما تصل الخسائر إلى هذه النسبة المحددة يصبح معيد التأمين مسئولاً عن جميع الخسائر، كبيرة كانت أم صغيرة في نطاق الحد الأقصى المتفق عليه لمسؤوليته التي تظهر كنسبة مئوية.⁵ وحرصاً على أن تكون مسؤولية شركة إعادة التأمين قائمة، فيحصل الاتفاق على أن تكون مجموع الخسائر التي يدفعها معيد التأمين مبلغاً معيناً، حتى وإن لم تصل هذه الخسائر النسبة المئوية المحددة، وهذا التحديد يمنع الشركة المسندة من زيادة أقساطها إلى حد كبير سيتبعه زيادة مسؤولية معيد التأمين، في حالة ما لم يوضع هذا التحديد في صورة مبلغ معين.⁶

ولتوضيح الفكرة أكثر ندرج المثال الآتي:

¹ حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص 205؛ أحمد وجدي رزيق، فؤاد ابراهيم الجوهري، مرجع سابق، ص 69.

² نبيل محمد مختار، إعادة التأمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 126.

³ ممدوح حمزة أحمد، إدارة الخطر والتأمين، مرجع سابق، ص 654.

⁴ معدل الخسارة = الخسائر السنوية / الأقساط السنوية المكتسبة $100 \times$.

⁵ عبد اللطيف عبود، مرجع سابق، ص 31.

⁶ أحمد وجدي رزيق، فؤاد ابراهيم الجوهري، مرجع سابق، ص 110.

يتم الاتفاق مثلاً على تحمّل المؤمن المباشر لمجموع الخسائر في فرع الحريق طالما أنها في حدود 85% عن الإقساط المكتسبة خلال هذه السنة، فإذا زادت الخسائر عن هذه النسبة فإن معيد التأمين هو من يتحمل هذه الزيادة، وفي أغلب الأحوال يتم وضع حد أقصى لهذه النسبة، بمعنى أنه يحصل الاتفاق على أن شركة إعادة التأمين تتحمل الخسائر التي تفوق 85% من مجموع الأقساط المكتسبة وبعد أقصى مثلاً يساوي 125%، وحتى تتضح الفكرة نفترض أن الأقساط المكتسبة عن السنة لفرع الحريق هو 65.000.000,00 دج، وأن معدل الخسارة المتفق عليه في الاتفاقية هو 85% وما يزيد عن ذلك تتحمله شركة إعادة التأمين إلى الحد 125% من الأقساط المكتسبة، هذا يعني أن التزام المؤمن المباشر عن الخسائر في حدود 85% من الإقساط أي:

$$65.000.000,00 \text{ دج} \times 0,85 = 55.250.000,00 \text{ دج}$$

وطالما كان مجموع الخسائر السنوية في حدود هذه القيمة (55.250.000,00 دج)، فإن المؤمن المباشر يتحملها، أما إذا زادت الخسائر عن هذه القيمة فمعيد التأمين هو من يتحملها، ويكون الحد الأقصى لتحمله هو 125% من الإقساط أي:

$$65.000.000,00 \text{ دج} \times 100/125 = 81.250.000,00 \text{ دج}$$

أي أن شركة إعادة التأمين تبدأ التزاماتها إذا زادت مجموع الخسائر عن 55.250.000,00 دج ويكون الحد الأقصى لالتزام معيد التأمين هو:

$$81.250.000,00 \text{ دج} - 55.250.000,00 \text{ دج} = 26.000.000,00 \text{ دج}$$

وما يزيد عن هذه القيمة الأخيرة (26.000.000,00 دج) يتحملها المؤمن المباشر ثانية. هذه الطريقة تشبه إلى حد ما طريقة إعادة التأمين على الجزء الزائد من الخسارة، المذكورة أعلاه، إلا أن في هذه الطريقة (غطاء زيادة معدل الخسارة) فمعدل الخسارة يتم تحديده من خلال نسبة معينة.

3- طريقة مجمعات إعادة التأمين:

وهي قيام عدد من الشركات ذات القدرات المالية والفنية الكبيرة بالتعاون فيما بينها على إنشاء حساب مشترك، يحتوي ويضم كافة العمليات التي تقوم بها هذه الشركات، ضمن إطار معين يتم الاتفاق عليه ووفقاً للنسب التي يتم تحديدها بناءً على هذا الاتفاق، هذا التعاون بين هذه الشركات ينتج عنه إنشاء جهاز تأمين مشترك خاص بمجموعة الأعضاء المكتتبين، تتم إدارته في الغالب من قِبل الأعضاء المشتركين، وله الاستقلالية التامة عن الشركات المنضمة إلى هذا الاتحاد.

ويكون أساس توزيع الحصص أو العمليات على الأعضاء في هذا الجهاز المشترك، انطلاقاً من حجم العمليات المقدمة من طرف كل شركة وكذلك بناءً على توزيع الأقساط والتعويضات والمصاريف الإدارية الخاصة بالمكتب المشترك. وهنا تظل مسؤولية كل مؤمن مباشر كاملة أمام المؤمن له الأصلي، والمكتتب يكون فقط بمثابة هيئة لإعادة التأمين مملوك للمؤمنين المباشرين وفقاً للحصص المتفق عليها.

ويتم اللجوء لطريقة مجمعات إعادة التأمين في حالات إعادة التأمين على الأشياء المرتفعة الثمن، كالسفن الذرية وحاملات الطائرات أو في حالات الدرجة العالية من المخاطر، مثل تأمينات الإشعاعات الذرية والكوارث الطبيعية.¹

¹ محمد ناصر، مرجع سابق، ص 310.

خاتمة:

تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن عملية إعادة التأمين لها أهمية قصوى في تغطية الأخطار، حيث أن شركات التأمين المباشرة من خلال آلية إعادة التأمين تقبل تغطية المخاطر مهما كان حجمها ودرجة الخطورة فيها، على اعتبار أن آلية إعادة التأمين تُمكن شركات التأمين المباشر من تفتيت الخطر وتشتيته بإعادة التأمين عليه لدى شركات إعادة التأمين، كما اتضح لنا كيف أن عملية إعادة التأمين تحقق المكاسب لكل الأطراف الداخلة في العملية التأمينية بداية من المؤمن له أو المستفيد الذي يبحث عن الأمان، وشركات التأمين المباشرة التي تبحث في الأخرى عن التقليل من المخاطر أو تجنبها من خلال إعادة التأمين عليها لدى شركات إعادة التأمين؛ وكيف أن هذه الأخيرة تستفيد هي الأخرى من تغطية الأخطار بناءً على اتفاق يحكم بينها وبين شركات التأمين المباشرة، انطلاقاً من طرق وصيغ مختلفة لإعادة التأمين.

- بناءً على هذه الدراسة توصلنا إلى جملة من النتائج ندرجها في النقاط التالية:
- عملية إعادة التأمين لها دور في تخفيف المخاطر الكبرى التي تهدد شركات التأمين بالإفلاس في حال تحققها، بتوزيعها على عدد كبير من الشركات؛
 - استفادة شركات التأمين الصغيرة من خبرة ومهارة شركات التأمين الكبيرة في حقل إعادة التأمين؛
 - زيادة القدرة الاستيعابية لشركات التأمين المباشر دون خوف هذه الأخيرة من تعرض العمليات التأمينية المركزة مالياً أو جغرافياً للخسارة، حيث أن عملية إعادة التأمين تُمكنها من تشتيت هذه المخاطر الكبرى؛
 - تُمكن عملية إعادة التأمين شركات التأمين المباشر من إحداث نوع من الاستقرار في أرباحها، من خلال الضمان الذي تقدمه لها لقبول جميع العمليات التأمينية المعروضة عليها بغض النظر عن قيمتها، الأمر الذي يؤدي إلى تحقق مبدأ قانون الأعداد الكبرى وبالتالي تجنب الخسائر في حالة وقوع الأخطار المؤمن ضدها؛
 - زيادة ثقة المؤمن لهم في قدرة شركات التأمين المباشر على سداد التعويض في حالة تحقق الأخطار المؤمن ضدها، بالنظر إلى تضامن معيدي التأمين مع المؤمن المباشر؛
 - عملية إعادة التأمين تسمح للمؤمن المباشر من إحداث نوع من التوازن بين قيم العمليات المؤمن عليها، وبالتالي تجنبها من الوقوع في إشكالية عدم التعويض للمؤمن لهم؛
 - عملية إعادة التأمين تساعد على توزيع الأعباء المترتبة عن الخسائر، في حالة وقوع الخطر المؤمن ضده، التي قد تصيب اقتصاد بلد ما، إلى خارج الحدود وإلى بلدان أخرى انطلاقاً من مبدأ مشاركة العديد من هيئات وشركات التأمين في دول العالم على تقاسم تحمل المخاطر، وتظهر أهمية هذه الفكرة أكثر وبالخصوص في الأخطار الكبرى والمركزة، مثل الأخطار المترتبة عن الكوارث الطبيعية؛ كالزلازل والبراكين والفيضانات؛

المراجع:

- 1- محمد رفيق المصري، التأمين وإدارة المخاطر، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
- 2- علي المشاقبة، محمد العدوان، سطاتم العمرو، إدارة الشحن والتأمين، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.
- 3- حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 2010.
- 4- أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، دار الحامد للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2007.
- 5- محمد ناصر، إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق، دار المجدلاوي للنشر، عمان، الأردن، 1998.
- 6- أحمد وجدي رزيق، فؤاد ابراهيم الجوهري، إعادة التأمين، مطابع الدار البيضاء، مصر، 2001.
- 7- محمد المصري، التأمين وإدارة المخاطر، دار زهران للنشر، عمان، الأردن، 1998.
- 8- عادل داود، مقدمة في إعادة التأمين، دار ويثربي للطباعة والنشر، لندن، 1991.
- 9- عبد اللطيف عبود، مدخل لإعادة التأمين، مكتب الخدمات الطباعية، دمشق، سوريا، 1985.
- 10- نبيل محمد مختار، إعادة التأمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011.
- 11- ثناء محمد طعيمة، محاسبة شركات التأمين، إيتراك للطباعة والنشر، مصر، 2002.
- 12- فائز أحمد عبد الرحمان، ضمانات حقوق المؤمن لهم لدى شركات التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.
- 13- سعد سعيد عبد الرزاق، مصطفى عبد الغني، اقتصاديات إعادة التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001.
- 14- عبد اللطيف عبود، مدخل إلى إعادة التأمين، مكتب الخدمات الطباعية، دمشق، سوريا، 1985.
- 15- ممدوح حمزة أحمد، ناهد عبد الحميد، إدارة الخطر والتأمين، جامعة القاهرة، مصر، 2003.
- 16- نبيل محمد مختار، إعادة التأمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2001.